

دعم التمويل الاجتماعي الإسلامي في إطار صناديق استثمار الوقف ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

سفيان خوجة علامة *

مريم فايد**

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تبيان دور صناديق الاستثمار الوقفية في دعم استثمارات الأملاك الوقفية للإسهام في تحقيق التنمية المستدامة. وباتباع المنهج الوصفي والتحليلي خلص البحث إلى نتيجة أساسية مفادها أن صناديق الاستثمار الوقفية باعتبارها آلية من آليات دعم التمويل الاجتماعي الإسلامي، وصورة من صور وقف النقود، تعد أداة تمويلية واستثمارية ذات آثار اقتصادية واجتماعية تسهم في تعزيز دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تمويلها للعديد من المشاريع الاستثمارية التي توفر سلع وخدمات في مختلف المجالات مثل الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والصناعة والبنى التحتية إلى جانب توفير العديد من فرص العمل.

الكلمات المفتاحية:

صناديق استثمار الوقف، تمويل اجتماعي إسلامي، تنمية مستدامة.

ABSTRACT:

This study aims at clarifying the importance of Waqf investment funds in supporting Wakf properties for contribute to achieving sustainable development. By following the descriptive and analytical approach, a basic conclusion was reached that Waqf investment funds as a mechanism of Islamic social financing support, and a form of cash waqf, It is considered a financing and investment tool with economic and social effects that contribute to enhancing the role of the waqf in achieving sustainable development, through its financing of many projects that provide goods and services such as health, education, social care and industry, basic infrastructures, besides opening jobs for the majority of people.

KEY WORDS:

Waqf investment funds, sustainable development, Islamic social finance.

مقدمة

تظهر التطورات الحالية للاقتصاد العالمي وجود تغيرات ملحوظة في آليات تمويل المشاريع، حيث أكد التوجه نحو تطبيق الاقتصاد الإسلامي تعزيز تطبيق نماذج مبتكرة في شبكة الأعمال، وأصبح العديد من الفاعلين الاقتصاديين يبحثون عن تنمية و استدامة للأموال قادرة على تعزيز الربحية وتحقيق رفاهية للمجتمع. والتمويل الاجتماعي الإسلامي يعتبر كمثل في النظام الاقتصادي الإسلامي يعمل على المساهمة في التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والأثر الاجتماعي، وتوجيه السوق من التركيز على العوائد الاقتصادية إلى الاهتمام أكثر بالعوائد الاجتماعية.

والوقف الذي يعتبر من بين آليات التمويل الاجتماعي الإسلامي، يجمع في منظومته العديد من الصيغ والأساليب الاستثمارية التي لا توجد في غيره، وهو ما يوسع من قدرة المؤسسة الوقفية على سد احتياجاتها التمويلية بما يؤدي إلى تحقيق الغرض من الوقف والوصول به إلى أكبر المنافع، خاصة فيما يخص تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وسعى للحفاظ على الأموال الوقفية وتنميتها، ومسايرة للتطورات الحاصلة في أدوات وصيغ الاستثمار، والدور الذي يمكن أن تسهم فيه الأموال الوقفية في التنمية، أصبح من المهم بمكان إيجاد آليات وأدوات استثمارية تواكب التطورات الحديثة وتستجيب للكفاءة الاقتصادية من جهة والضوابط الشرعية من جهة أخرى، حيث برزت صناديق الاستثمار الوقفية كأحد الصيغ لتنمية الأملاك الوقفية، خاصة وأن اعتمادها أصبح ظاهرا في العديد من التجارب الدولية.

الإشكالية:

ما هو دور صناديق الاستثمار الوقفية في دعم التمويل الاجتماعي الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة؟

الفرضية:

تعتبر صناديق الاستثمار الوقفية أداة مهمة تساعد في الوصول إلى أهداف التنمية المستدامة.

منهج الدراسة:

قصد معالجة الإشكالية المطروحة، فقد تم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج الوصفي في الجوانب النظرية المرتبطة بالتمويل الاجتماعي الإسلامي والصناديق الوقفية، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي بغية تبيان الأثر التنموي لصناديق الوقف.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل المفاهيم الأساسية المتعلقة بالوقف والتمويل الاجتماعي الإسلامي والتنمية المستدامة، مع تبيان وإبراز أهمية الوقف كجزء من النظام المالي الإسلامي، وتحديد دوره التنموي المستدام من خلال دعمه عبر صناديق الاستثمار الوقفية باعتبارها كآلية لوقف النقود.

تقسيمات البحث:

للإجابة عن إشكالية الدراسة تم تقسيم البحث إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: الإطار النظري للوقف والتمويل الإسلامي.

المحور الثاني: صناديق الاستثمار الوقفية والتنمية المستدامة.

المحور الأول: الإطار النظري للوقف والتمويل الإسلامي

1- الإطار المفاهيمي للوقف:

1-1- مفهوم الوقف:

1-1-2/ التعريف اللغوي: يطلق الوقف في اللغة على معان، أقربها للمدلول الاصطلاحي، ولقد جاء في لسان العرب كلمة وقف بمعنى: حبس والإسم الحبس بفتح الحاء وتسكين الباء. ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، ووقفاً حبسها. يقال: حبست حبساً وأحبست أحباساً أي وقفت، وحبس الفرس في سبيل الله، أي أن الفرس موقوفة وأحبسه فهو محبس وحبيس، والجمع: حبائس.

2-1-2/ المفهوم الاصطلاحي:

- عرف الوقف على أنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. ويقصد بقطع التصرف فيه أنه لا يجوز للواقف أو ناظر الوقف بيعه أو هبته كما أنه لا يورث عن الواقف". و في تعريف آخر هو: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة". ويقصد بعين الوقف أو رقبته أصله وهو الشيء الذي وقفه الواقف كأن يكون داراً أو بستاناً.¹
- وقد عرف الوقف اختصاراً على أنه: "حبس مال والتبرع بمنفعته".²
- والمشرع الجزائري ضبط مفهوم الوقف في قانون الأسرة على أنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق".³

¹ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الأوقاف، على الموقع الإلكتروني الآتي: www.marw.dz

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي للوقف، ص1491.

³ المادة 213، القانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

1-2- أركان الوقف وشروطه:

للقف أربعة أركان: الصيغة ، الواقف ، الموقوف عليه و الموقوف.⁴

أ - **الصيغة** : وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف و ينقسم إلى قسمين : صريح وكناية. أما الصريح فكأن يقول الواقف: وقفت أو حبست أو سبلت. أما الكناية فهي التي تحتل معنى الوقف وغيره ومثاله: الصدقة، وجعلت المال للفقراء أو في سبيل الله و نحوها، و لا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بما يدل على أنه يريد بها الوقف.

ب- **الواقف**: يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون عاقلا ، بالغاً، غير محجور عليه مختاراً غير مكره ، مالكا للعين التي يريد وقفها .

ج - **الموقوف عليه**: وهي الجهة التي تنتفع بريع الوقف و يشترط فيها أن تكون جهة بر وليست جهة معصية وأن تكون غير منقطعة بمعنى ألا تعود منفعة الواقف بأن يقف على نفسه، ومن الفقهاء من أجازوه، كما أشرط أن تكون الجهة مما يصح أن تملك فلا يصح الوقف عن الجنين.

1-3- ألفاظ ذات صلة بالوقف:

- **التبرع**: هو بذل المال أو المنفعة للغير بلا عوض بقصد البر والمعروف، وللتبرع صور كثيرة: منها الصدقة والهبة والوصية والقرض والوقف والكفالة.

- **الوصية**: في اصطلاح الفقهاء هي: تملك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع. والصلة تختلف عن الوقف بأن الوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت.⁵

- **الهبة**: في اصطلاح الفقهاء: " تملك بلا عوض، ولثواب الآخرة"، والصلة بين الوقف والهبة أن الهبة أعم من الوقف؛ إذ الهبة تملك للعين والمنفعة، أما الوقف فإنه تملك للمنفعة فقط دون العين.⁶

- **المصطلحات الغربية المشابهة للوقف**: ويمكن ذكر الألفاظ الآتية:⁷

- **(Endowment)**: ويقصد به التبرعات والهبات المقدمة من قبل الأفراد أو المؤسسات، وتستخدم هذه الهبات لصالح الجهات الخيرية بشتى أشكالها.⁸ كما جاء في تعريف المصطلح على أنه: "اعتماد يحتفظ به إلى الأبد وتوجيه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية".

⁴ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على الموقع: www.marw.dz

⁵ الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، 1438هـ/ 2017م، ص122.

⁶ الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، نفس المرجع، ص124.

⁷ محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصين والتنمية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ص 4-5.

⁸ أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفايس، الأردن، 2011، ص14.

- (Non-business entity أو Non Profit Organisation):

هي كيانات قانونية أو اجتماعية تم إنشاؤها لغرض إنتاج السلع أو الخدمات، والتي لا تسمح وضعها بأن تكون مصدرا للدخل أو الربح أو أي شكل آخر من أشكال المكاسب المالية، بالنسبة للوحدات التي تنشئها أو تراقبها أو تمولها.⁹ وفي إطار عملها الخيري عرفت بأنها: "مؤسسات العمل الأهلي والمدني غير الربحي، والتي تعتمد في تمويل أنشطتها على اشتراكات الأعضاء وتتلقى الهبات والأوقاف، بما في ذلك المساعدات الحكومية".¹⁰

- (Trust): يتعلق هذا المصطلح بعدة ألفاظ وهي: وقف - ثقة - صندوق استثماري - مال أمانة- دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الإحتكار. أما مفهوم الترسست في معناه المتصل بالوقف يشمل الترسست الخيري (Charity trust) المقصود منه بأنه: "الترتيب القانوني الذي يتم بموجبه نقل ممتلكات عقارية أو غيرها من مالكةا لشخص آخر (الأمين Trustee) بموجب عقد تستخدم لصالح طائفة معينة أو الجمهور (وهو بذلك شبيه بالوقف الخيري).¹¹

- (Foundation): وهي الكيانات التي لها أصول أو أوقاف تحت تصرفها، تستخدم الدخل الناتج عن هذه الأصول إما لتقديم تبرعات لمنظمات أخرى أو تنفيذ مشاريع وبرامج خاصة بها.¹² وعرفت كذلك على أنها: "مؤسسة غير حكومية، لا ربحية، تمتلك أموالا (مصدرها غالبا فرد، أو عائلة أو مؤسسة)، وتوظف أموالها في إدارة برامج تخدم أهدافا خيرية".¹³

2- الإطار المفاهيمي للتمويل الاجتماعي الإسلامي:

2-1- مفهوم التمويل الاجتماعي الإسلامي:

- التمويل لغة: مشتق من المال، وملت وتمولت واستملت: كثر مالك، وملته (بالضم) أعطيته المال،¹⁴ فالتمويل إعطاء المال.

- التمويل الاجتماعي الإسلامي اصطلاحا: عرف بأنه: المؤسسات الإسلامية التي تهدف إلى حماية الرفاه الاجتماعي و كذلك المصلحة الفردية عبر تحفيز وتنويع الأنشطة الاقتصادية.

⁹ Nations unies, System of National Accounts (SNA), 1993, Nations unies, New York, 1993, p112.

¹⁰ أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص14.

¹¹ محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التتموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ص 4-5.

¹² United Nations, Handbook on Non-Profit Institutions in the System of National Accounts, New York, 2003, p21.

¹³ أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص31.

¹⁴ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ص1565.

ويمكن القول بأن التمويل الإسلامي الاجتماعي هو عبارة عن توفير المال لطالبيه بغية استثماره، وذلك عبر مجموعة من الصيغ والأساليب ذات الطابع الخيري التعاوني، والتي تبيحها أو تحث عليها الشريعة الإسلامية في إطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

2-2- أنواع التمويل الاجتماعي الإسلامي:

إن التمويل الاجتماعي الإسلامي على نطاقه الواسع يتألف من المؤسسات القائمة على العمل الخيري مثل الزكاة والأوقاف والصدقة، وتلك المبنية على التعاون كالقرض والكفالة ومؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي،¹⁵ وعلى هذا النحو يمكن ذكر أهم أنواع التمويل الاجتماعي الإسلامي كما يلي:

2-2-1/ التمويل الاجتماعي الإسلامي القائم على العمل الخيري:

أولاً- الصدقة:

- لغة: هي العطية التي يبتغى بها المثوبة من الله تعالى. والصدقة عطية يراد بها المثوبة لا التكرمة.
- التعريف الاصطلاحي: هي تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القرابة إلى الله تعالى¹⁶. وهي أعم من الزكاة، وتطلق على الوقف ويقال للوقف صدقة جارية.¹⁷

ثانياً- الوقف:

التعريف اللغوي: للعرب تعريفات متعددة للفظ الوقف، وإن معظم هذه المعاني مطابق لمعنى الوقف اصطلاحاً. فمن معاني كلمة وقف نجد: حبس والاسم الحبس بفتح الحاء وتسكين الباء. ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، ووقفاً حبسها.
المفهوم الاقتصادي: تحويل جزء من الدخل والثروات والمنافع في الغالب ما تكون من طرف وحدات (فرد، هيئة، دولة..) ذات فائض إلى جهة من جهات البر غالباً ما تكون بحاجة إلى سلع أو خدمات، بما يسهم في إعادة توزيع الدخل بشكل عادل وتحقيق أبعاد تنموية مختلفة.

ثالثاً- الزكاة:

التعريف اللغوي: زكاة المال، وهو تطهيره، والفعل منه زكى يُزكى تزكيةً إذا أدى عن ماله زكاته غير: الزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به، وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح.
اصطلاحاً: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لفئة مخصوصة.¹⁸

¹⁵ Islamic Research and Training Institute, Islamic Social Finance Report – 2014, p15.

¹⁶ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 2008، ص276.

¹⁷ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1401 هـ - 1981، ص252.

¹⁸ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ص283.

2-2-2/ التمويل الاجتماعي الإسلامي القائم على التعاون:

أولاً- القرض الحسن:

التعريف اللغوي: القطع ، قرضتُ الشيءَ أقرضُهُ بالكسر قرَضاً : قطعتهُ ، والقرضُ : ماتعطيهِ من المال نُقْضاهُ ، والقرضُ أيضاً : ما سَلَّفتُ من إحسان ومن إساءة و هو على التشبيه.¹⁹

التعريف الاصطلاحي:

عرفه بعض المالكية بقولهم : " هو دفع المال على وجه القرية لله تعالى لينتفع به أخذها ثم يرده له مثله أو عينه ²⁰ ويمكن تعريفه على أنه: تقديم مال من شخص إلى آخر على أن يرد بدله بدون زيادة وهو قرض خالي من الفائدة يمنح للمحتاجين، وقد خص به في النظام الاقتصادي الإسلامي حيث يعتبر كآلية لدعم النشاط الاستثماري.

ثانياً- الكفالة:

لغة: كما في كتب الحنفية والحنابلة: هي الضم. وفي كتب الشافعية: هي الالتزام.

اصطلاحاً: المراد بها في شقها المالي، كفالة بالمال وتعلق بالمال العيني، ويطلق عليها كثير من الفقهاء: الضمان، وعند المالكية ضمان الذمة، وعند الإباضية الحاملة. وهي تنقسم إلى قسمين، القسم الأول كفالة الدين باعتبارها التزام بأداء ما في ذمة الآخر من دين أو حق لصاحبه، أما الثاني كفالة العين التي يتعهد الكفيل بتسليم عين معينة موجودة إلى المكفول، كأن يرد عينا مغمسوبة أو مسروقة.²¹

ثالثاً- التمويل الأصغر الإسلامي:

مفهوم التمويل الأصغر الإسلامي:

يتعلق التمويل الأصغر بتوفير الخدمات المالية للفقراء على أساس مستدام، تشمل أنواع مختلفة من الائتمان والمدخرات والضمانات والتأمين والتحويلات، بغية انشاء مؤسسات تدمج الفقراء المستبعدين من السوق، بحيث تستطيع أن تكون ذاتية التمويل عبر مرور الوقت من خلال قدرتها على مواصلة ممارسة نشاطها.²² وبذلك فإن مفهوم التمويل الأصغر الإسلامي عبارة عن تقديم خدمات مالية تشمل بالأساس تمويل عيني أو نقدي لدعم الفقراء في انشاء مشاريع، ضمن مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

¹⁹ الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص1307.

²⁰ انظر: حاشية العدوي، 150/2.

²¹ محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، مركز التميز للبحوث الاقتصادية، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص264.

²²BUREAU INTERNATIONAL DU TRAVAI, Déclaration de principes de l'OIT : la microfinance en vue du travail décent, Conseil d'administration, 294e session, Genève, 2005, p3 sur : www.ilo.org

2-3- أهمية التمويل الاجتماعي الإسلامي:

لقد لعبت أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي دورا فعالا في التخفيف من حدة الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأكثر من 1400 عام. ومن الأدوات المتاحة في التمويل الاجتماعي الإسلامي لتحقيق ذلك الزكاة والوقف والصدقة التي تم تبنيها وتطبيقها حتى خارج العالم الإسلامي. يتم استخدام الأدوات لتوفير التعليم والرعاية الصحية، وتطوير البنية التحتية والحفاظ على أحكام الرعاية الاجتماعية للفقراء والمعوزين.²³

وتبدو أهمية التمويل الاجتماعي الإسلامي من خلال كونه:

- عبادة تتقرب بها الجهة المانحة إلى الله تعالى بتلبية الحاجات الضرورية والمشروعة لأصحاب الحاجة وإعمار الكون.
- أحد الوسائل المشروعة للكسب، فمن خلاله يتم دوران المال، وتسخير للموارد الاقتصادية، ، كما يفتح آفاق جديدة لتحفيز النشاط الاقتصادي ودعم الرفاهية الاجتماعية.
- آليات التمويل الاجتماعي الإسلامي تقدم منهجية تنموية ذات طبيعة قاعدية تتسم بالشمول والمرونة، خاصة وأنها تسعى لتلبية الاحتياجات التمويلية لتحقيق التنمية الشاملة.
- أحد الوسائل لدعم التكافل الاجتماعي، والقائم على مبادئ الإنصاف والعدالة والذي من خلاله يتم التغلب على القيود المالية ونقص التمويل وتحقيق الإدماج المالي.

المحور الثاني: صناديق الاستثمار الوقفية والتنمية المستدامة

تعتبر صناديق الوقف الاستثمارية من بين أشكال الوقف الحديثة، حيث أنها تعد موردا اقتصاديا ناتج عن عملية تكوين رأس مال موقوف لمتبرعين، توجه حصيلة استثمارها نحو تحقيق منفعة لفئة محددة، تشمل تحقيق المنفعة العامة في إطار أهداف العديد من الأهداف التنموية المستدامة.

1- الجانب المفاهيمي لصناديق الاستثمار الوقفية والتنمية المستدامة:

1-1- مفهوم صناديق الاستثمار الوقفية:

تعرف صناديق الاستثمار الوقفية على أنها: "وعاء تجتمع فيه الأصول الموقوفة استخدم لشراء عقارات وممتلكات واسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول

²³ International Centre for Education in Islamic Finance (INCEIF), About Islamic Social Finance, on : <https://inceif.org/islamic-social-finance>

المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم. زمن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغا نقديا. وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها.²⁴ وعرفت أيضا على أنها: "عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لإستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهداف خيرية تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة."²⁵

ويمكن القول بأن الصندوق الاستثماري الوقفي عبارة عن نظام استثماري جماعي لواقفين، مشكل في وعاء تجمع فيه الأموال الموقوفة لشراء أصول سواء كانت عقارات أم منقولات، ليتم إدارتها واستثمارها على شاكلة محفظة استثمارية وفق استراتيجية محددة، وبشروط محددة بما لا يخالف شروط الواقفي، تهدف إلى تحقيق أعلى عائد ضمن مخاطر مقبولة، حيث توجه ريعها ومنافعها نحو مختلف جهات البر.

1-2- أنواع صناديق الاستثمار الوقفية:

يمكن تقسيم صناديق الاستثمار الوقفية على أساس عدة معايير، حيث يمكن ذكر:

1-2-1/ الصناديق الوقفية بحسب مجالات الاستثمار:

يمكن أن تقسم الصناديق الوقفية بحسب مجالات الاستثمار إلى عدة أنواع أهمها:

أولاً- صناديق وقف الأنشطة الزراعية: وهي تستعمل في تطوير الانتاج الزراعي ودعم استغلال الأراضي الزراعية الموقوفة.

ثانياً- صناديق وقف العقارات: كسواء الأراضي وتأجيرها، وإنشاء المباني عليها بغرض السكن أو الصناعة أو التجارة، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات.

ثالثاً- صناديق وقف الأنشطة الخدمية: وذلك من خلال دعم المشاريع الخدمية كالتعليم والصحة والبيئة والإغاثة.

²⁴ محمد علي القرني، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، على الموقع الآتي: <http://www.elgari.com>

²⁵ محمد الزحلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، على الموقع الآتي: <https://sae.org.sa>

رابعاً- **صناديق الوقف في الأسواق المالية والحسابات الاستثمارية:** وذلك من خلال استخدام حصيلتها في بيع وشراء الأوراق المالية في الأسواق المالية، أو المساهمة في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، علماً أن توظيف أصول صناديق الوقف في التبادلات التجارية بأسواق المال ينطوي على مخاطر كبيرة، يمكن أن يترتب عليها ضياع مصلحة الموقوف عليهم وتقويت غرض الواقف.

1-2-2 / الصناديق الوقفية بحسب صيغ الاستثمار:

أولاً- **صناديق وقفية قائمة على عقود الشراكة:** حيث تستعمل حصيلتها في تمويل انشاء مشروع ما من خلال عقد المضاربة، أو من خلال المساهمة في استثمارات عن طريق عقد المشاركة أو المزارعة والمساقاة.

ثانياً- **صناديق وقفية قائمة على عقود البيع:** مثل صناديق الاستصناع (المقاوله) حيث توجه حصيلتها في صناعة منتج بمميزات محددة.

ثالثاً- **صناديق وقفية قائمة على عقود الإجارة:** وهي تخص صناديق الإجارة، حيث توجه حصيلتها في شراء العتاد أو العقار، ليتم بعد ذلك تأجيرها، ثم بيعها للمستأجر في نهاية العقد.

1-2-2- الجانب المفاهيمي للتنمية المستدامة:

تعد التنمية المستدامة طريقة جديدة في التنمية اقترحها رسمياً كل من اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والبنك العالمي كهدف للدول الأعضاء، مستوحى نظرياً من الإرادة في التوفيق بين تحسين رفاهية الأجيال الحاضرة والحفاظ على البيئة لصالح الأجيال القادمة.²⁶

2-1-1 / مفهوم التنمية المستدامة:

عرفت التنمية المستدامة على أنها: " تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها."²⁷ كما يمكن تعريفها على أنها تلك العملية التي تسعى لتطوير نوعية الحياة الانسانية بمختلف أبعادها الاقتصادية والبشرية والبيئية والتكنولوجية، في إطار انسجام دائم ومتجدد للموارد الطبيعية المتاحة.

2-1-2 / أهداف التنمية المستدامة، والمعروفة رسمياً باسم تحويل عالمانا (جدول أعمال 2030 للتنمية

المستدامة) وهي عبارة عن مجموعة من 17 هدفا وضعت من قبل منظمة الأمم المتحدة، وقد ذكرت

²⁶ Ilmane Cherif, Dictionnaire d'économie et de sciences sociales, Berti Édition, Alger, 2009, p278.

²⁷ Gro Harlem Brundland, Our Common Future: Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future, UN, 1987, p16. On : <https://sustainabledevelopment.un.org>

هذه الأهداف في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2015، وقد أدرجت أهداف التنمية
المستدامة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

جدول رقم 1: أهداف التنمية المستدامة

أهداف التنمية المستدامة		
1- القضاء على الفقر	7- الطاقة النظيفة وميسورة التكلفة	13- العمل لأجل المناخ
2- القضاء على الجوع	8- العمل اللائق والنمو الاقتصادي	14- الحياة تحت سطح البحر
3- الصحة الجيدة والعافية	9- الصناعة، والابتكار، والبنى التحتية	15- الحياة على البر
4- التعليم الجيد	10- الحد من أوجه عدم المساواة	16- السلام والعدل والمؤسسات المتينة
5- المساواة بين الجنسين	11- مدن وأحياء مستدامة	17- الشراكة العالمية لأجل التنمية المستدامة.
6- الماء النظيف والصرف الصحي	12- الاستهلاك والإنتاج المسؤولان	

المصدر: الأمم المتحدة، لأمم المتحدة تعتمد الأهداف العالمية الجديدة، لتحقيق التنمية المستدامة للبشرية والكوكب بحلول عام 2030،
على الموقع: <https://news.un.org>

إن الأهداف العريضة للتنمية المستدامة تترابط فيما بينها على الرغم أن لكل منها أهداف صغيرة
محددة، تمثل في مجموعها عدد كبير من الغايات، وتغطي أهداف التنمية المستدامة مجموعة واسعة من
قضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية على غرار الفقر والجوع والصحة والتعليم وتغير المناخ والمساواة
بين الجنسين والمياه والصرف الصحي والطاقة والبيئة والعدالة الاجتماعية.²⁸

2- دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة:

تعتبر الصناديق الوقفية موردا اقتصاديا ناتج عن عملية تكوين رأس مال موقوف لمتبرعين، توجه
حصيلته نحو هدف معين يحقق المنفعة العامة عن طريق مشروعات تنموية تسهم في تحقيق أهداف
التنمية المستدامة، ويتجلى ذلك في النقاط الأساسية الآتية:

2-1- دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة:

تسهم الصناديق الوقفية بفاعلية في معالجة الفقر وتحسين مستوى المعيشة، وفي رعاية الفئات
المحتاجة، فمن خلالها وعبر انشاء مؤسسات ووقفية مختلفة ذات هدف اجتماعي، يمكن توفير الحاجيات
الأساسية للفقراء من غذاء وكساء ومسكن ورعاية صحية، حيث يعد ذلك دخلا حقيقيا ورفع في مستوى
المعيشة، الأمر الذي يحد من ظاهرة الفقر، كما يمكن لصناديق الوقف الاستثمارية وبطريقة مباشرة في

²⁸ Press release – UN General Assembly's Open Working Group proposes sustainable development goals", p01,
on: <https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/4538pressowg13.pdf>

توجيه عوائدها الاستثمارية مباشرة لصالح الفقراء في شكل معونات، أو منحهم الدعم الكافي بغية تمكينهم من انشاء مشاريع استثمارية خاصة بهم تمكنهم من تحقيق دخول بصفة دائمة، الأمر الذي يحد أيضا من مستوى الفقر في المجتمع.

2-2- دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق الأهداف الصحية للتنمية المستدامة:

تعتبر الصحة من الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة، فهي إحدى الحاجات الضرورية والتي أصبحت تكتسي اهتمام محوري في السياسة الاقتصادية الكلية، فمن خلال الصحة الجيدة يرتفع حجم العمل ويزداد مستوى القدرات البشرية ونوعيتها، ومن ثم يرتفع مستوى الاستثمار والنمو الاقتصادي بما يؤدي إلى تحقيق العديد من المنافع العامة والخاصة على غرار توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع، وفي هذا الصدد يمكن لصناديق الاستثمار الوقفية المساهمة في الرعاية الصحية من خلال اشرافها على انشاء مستشفيات ومستوصفات ووقفية والانفاق في التعليم والبحث الطبي، ووقف الأدوية والأجهزة الطبية، وقد كانت هناك تجارب دولية عديدة في مجال صناديق وقف الرعاية الصحية، مثل تجربة صندوق الإنماء عناية الوقفي بالسعودية الذي توجه عوائده في تقديم العناية الصحية لعلاج المرضى الفقراء والمحتاجين.

2-3- دور صناديق الاستثمار الوقفية في التنمية العلمية:

لقد قام الوقف في مختلف العهود الإسلامية بدور فعال في الدعم المعرفي والتنمية العلمية، من خلال انشاء وتمويل المساجد والمدارس والمكتبات ونحوها من البنايات التي تخدم العلم، على غرار وقف الكتب والتجهيزات، فقد كانت غالبية الأوقاف التعليمية تشمل إطار الوقف المباشر (العيني). وصناديق الاستثمار الوقفية من شأنها أن تحافظ على الإرث الحضاري الخاص بالوقف التعليمي بما يستجيب للتطورات الحاصلة في الوسائل التعليمية، فمن خلالها يمكن أن يكون هناك وقف استثماري لدعم البحث العلمي عبر توفير الموارد المالية بصيغة الوقف الاستثماري، حيث تصرف عوائده في انشاء البنى التعليمية مثل الجامعات ومراكز البحث والتطوير التكنولوجي، مع تدعيم وسائل الاعلام والاتصال والجمعيات التي يختص نشاطها في التكوين والتعليم، وعلى هذا الأساس يكون لصناديق الوقف الاستثماري دور في التنمية العلمية.

2-4- دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة:

الملاحظ أن الأثر المتعلق بتنمية الأوقاف عبر صناديق الوقف الاستثمارية، ينطوي عليه الرفع من مستوى الانفاق الاستهلاكي لمختلف الفئات المستهدفة، والتي في الغالب يكون ميلها الحدي مرتفع الاستهلاك، الأمر الذي يترتب عنه زيادة الطلب على السلع والخدمات وبالتالي زيادة الاستثمار في مختلف المجالات مما يساعد توفير فرص العمل والرفع في مستوى النمو الاقتصادي. كما أن توجيه ريع صناديق الوقف نحو انشاء البنى التحتية ومختلف الهياكل التي يشملها النشاط الزراعي والتجاري والصناعي والخدمي يؤدي ذلك إلى تحريك عجلة النشاط الاقتصادي والإسهام في العملية التنموية. كما أن آلية عمل صناديق الاستثمار الوقفية المبنية على الكفاءة الاقتصادية وحسن توزيع الموارد، وأدائها القائم على زيادة التراكم الرأسمالي، كل ذلك يسهم في رفع كفاءة وقدرة النظام الاقتصادي بما يستجيب لأهداف التنمية الشاملة عامة وتحسين مستوى الدخل بصفة خاصة.

2-5- دور صناديق الاستثمار الوقفية في البيئة:

إن استثمارات صناديق الوقف يمكن أن توجه إلى الاهتمامات البيئية، بما يستجيب إلى أهداف التنمية المستدامة، ويكون ذلك من خلال دعم الجمعيات والمنظمات البيئية، والتوجه نحو تعزيز الاستثمارات المتعلقة بالصناعات صديقة البيئة، على غرار دعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها، وفي إطار تعزيز أهمية الوقف في الحفاظ على البيئة أصدر مجمه الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي عام 2009 في قراره المتعلق بالبيئة والحفاظ عليها على أهمية دعم الوقف في الحفاظ على البيئة.

3- نماذج دولية لصناديق الاستثمار الوقفية:

توجد العديد من التجارب الدولية الناجحة الخاصة بصناديق الاستثمار الوقفية، حيث يمكن ذكر البعض منها، مثل صندوق تثير ممتلكات الأوقاف الخاص بالبنك الإسلامي للتنمية، وصناديق الوقف المتعلقة بالأمانة العامة للأوقاف للكويت.

3-1- صندوق تثير ممتلكات الأوقاف:

يعتبر صندوق تثير ممتلكات الأوقاف ذو طبيعة خاصة، حيث يسعى إلى تقديم الأوقاف كأداة تنمية قائمة على التمويل الاجتماعي، مع مراعاة الضوابط الشرعية، فهو يهتم بتمويل إنشاء وتطوير عقارات ووقفية إسلامية، كما أنه يعمل على التركيز بشكل كبير على الاستدامة المالية طويلة الأجل بين الأجيال.

3-1-1/ تعريف صندوق تثير ممتلكات الأوقاف:

أنشئ صندوق تثير ممتلكات الأوقاف بناء على موافقة وزراء الأوقاف للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أثناء اجتماعهم السادس المعقود في جاكارتا بإندونيسيا عام 1997،²⁹ وقد تم تأسيس الصندوق عام 2001 كصندوق استثماري مقوم بالدولار يديره البنك الإسلامي للتنمية كمضارب، وهو يتمتع باستقلال إداري ومالي.³⁰ حسب الوضع في ديسمبر 2020 يشارك فيه 17 مساهما منهم وزارات أوقاف ومنظمات أوقاف ومنظمات غير ربحية وبنوك إسلامية، برأسمال إجمالي مدفوع قيمته 98,57 مليون دولار أمريكي.³¹

3-1-2/ آلية عمل الصندوق:


يشارك صندوق تثير ممتلكات الأوقاف في تمويل الممتلكات الوقفية العقارية التجارية والسكنية المدرجة للدخل . وتتضمن محفظة مشاريع صندوق تثير ممتلكات الأوقاف، 54 مشروعاً مكتملاً أو قيد الإنجاز، بقيمة إجمالية بلغت 1.18 مليار دولار أمريكي. وتشمل مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في هذا المبلغ 161 مليون دولار أمريكي من صندوق تثير ممتلكات الأوقاف و370 مليون دولار أمريكي من خط تمويل البنك الإسلامي للتنمية. ويساعد صندوق تثير ممتلكات الأوقاف منظمات الأوقاف والمنظمات الخيرية على الاضطلاع بمهمتها من خلال توفير الموارد اللازمة لتطوير الأرض الوقفية التي تملكها هذه المنظمات و/أو تجديد ممتلكات الوقف و/أو شراء عقارات لاستغلالها كأوقاف. ويتوقع من منظمات الأوقاف أو المنظمات الخيرية التي تتلقى الدعم استخدام إيرادات الإيجار الناتجة عن هذه المشاريع لدعم أنشطتها الاجتماعية والخيرية. وفيما يلي النموذج المفاهيمي لصندوق تثير ممتلكات الأوقاف

²⁹ Islamic Development Bank, on: <https://www.isdb.org/apif/ar/about-apif>

³⁰ صندوق تثير ممتلكات الأوقاف نموذج للتنمية المستدامة، ملتقى تنمية الموارد المالية للقطاع غير الربحي، ص4.

³¹ البنك الإسلامي للتنمية، صندوق تثير ممتلكات الأوقاف، تقرير 2020، ص27.

الشكل 1: النموذج المفاهيمي لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف



المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، التقرير السنوي: 2020، ص 29

يساعد صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف المنظمات والهيئات التي تمارس أنشطة ذات قيمة إنمائية على تحقيق الاستفادة المالية من خلال تمويل تطوير الأرض الوقفية أو تسهيل استحداث أوقاف خيرية جديدة تماماً. وبناء على تقديم المستفيد لمساهمة مالية لا تقل عن 25% من التكلفة الإجمالية للمشروع أو قطعة أرض مناسبة (إن كان المشروع جديداً)، يمول صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف بناء أو ترميم و/أو شراء ملكية عقارية مدرة للدخل. وعادة ما يصمم المشروع بحيث يسدد تمويل صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف بالكامل من دخل المشروع، مع دعم أنشطة المستفيد بمبلغ متبق كبير أثناء فترة السداد في الحالة المثلى. أما بعد سداد التمويل، فكل الدخل الناتج يوجه لدعم نشاط المستفيد بشكل دائم.

3-1-3/ الأثر التنموي للصندوق:

يوفر صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف تمويلات عالية الأثر لاستحداث الأوقاف لصالح المؤسسات التي تخدم مختلف أهداف التنمية المستدامة، ويشمل ذلك بالأخص التخفيف من حدة الفقر والصحة الجيدة والرفاه والتعليم الجيد والعمل اللائق والنمو الاقتصادي وتمكين المرأة والمدن والمجتمعات المحلية المستدامة والشراكة من أجل الأهداف.

وصندوق تثمير ممتلكات الوقف له دور بصفته صندوق استثمار مؤثر، والذي من خلاله تضخ الأموال لتوليد أثر اجتماعي وبيئي بالإضافة إلى عائد مالي، حيث أن هذا النوع من الاستثمار يعتبر أحد المحركات الأساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المضمنة في الخطة العالمية لعام 2030.

والصندوق يعمل على تنفيذ هذه المهمة المزدوجة المتمثلة في تحقيق أثر مالي واجتماعي مستدام. ويوفر الصندوق التمويل للجهات التي تحوز ممتلكات وقفية أو تديرها وفقا لمبادئ الشريعة لتطوير هذه الممتلكات استنادا إلى الجدوى المالية والعائد الاجتماعي المرتبط بشكل عام بمفهوم الوقف. كما يتيح الصندوق للمساهمين فيه أو حملة الأسهم فرصة توليد عوائد الدخل من التطوير العقاري، بالإضافة إلى العوائد الاجتماعية على شكل دعم لأصحاب ممتلكات الأوقاف لتطوير الممتلكات التي يستخدم دخلها لتحقيق أهداف إنمائية وخيرية مختلفة.³²

وخلال عام 2020 وافق الصندوق على خمسة مشاريع بتكلفة إجمالية قدرها 51,47 مليون دولار أمريكي في عدد من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، ويبين الجدول أدناه تفاصيل تلك المشروعات:

جدول رقم 2: قائمة بمشاريع الصندوق المعتمدة في عام 2020

المؤسسات المستفيدة من الوقف	عدد المستفيدين على المدى الطويل	العدد الإجمالي للمستفيدين	النسبة الممولة من الوقف	أهداف التنمية المستدامة
وقف التضامن الإسلامي التعليمي المشترك بين البنك الإسلامي للتنمية وبنغلاديش	استفاد 70000 شخص من دورات تدريبية في تكنولوجيا المعلومات والتدريب المهني وحصلوا على وظائف	43000	تمويل كامل	- التعليم الجيد - العمل اللائق ونمو الاقتصاد - الحد من أوجه عدم المساواة - عقد الشراكات لتحقيق الأهداف
جمعية الفجيرة الخيرية (الإمارات العربية المتحدة)	تمكين 6000 فرد من خلال التدريب المهني وورش العمل وبرنامج الأسر المنتجة	9 ملايين	تمويل جزئي	- القضاء على الفقر والتعليم الجيد - الحد من أوجه عدم المساواة - العمل اللائق ونمو الاقتصاد - مدن ومجتمعات محلية مستدامة - عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.
جمعية التوفيق الخيرية (الصومال وكينيا)	دعم 20000 يتيم وطالب ومدرب	400000	تمويل جزئي	- القضاء على الفقر والتعليم الجيد - الصحة الجيدة والرفاه - العمل اللائق ونمو الاقتصاد - مدن ومجتمعات محلية مستدامة
الهيئة العليا للأوقاف (السنغال)	عدد المستفيدين المستهدفين 12500 طالب في أهم المدارس القرآنية	12500	تمويل جزئي	- التعليم الجيد - العمل اللائق ونمو الاقتصاد - الحد من أوجه عدم المساواة - عقد الشراكات لتحقيق الأهداف

المصدر: صندوق ترميم ممتلكات الأوقاف، تقرير 2020، ص 13.

³² صندوق ترميم ممتلكات الأوقاف، التقرير السنوي: 2020، ص 25.

3-2- تجربة الصناديق الوقفية في الكويت:

الصناديق الوقفية في الكويت هي وحدات وقفية مالية تؤسسها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت ويصدر بإنشاء كل منها قرار من وزير الأوقاف، ويتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق ثم يدعو الصندوق متبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به، إذ يعمل الصندوق على توجيه الواقفين إلى وجه البر الذي يتخصص به وتوعيتهم بأهمية واستدراج تبرعاتهم الوقفية من أجله، ولكنه يتخصص برعاية الغرض الوقفي والإنفاق عليه دون التدخل في استثمار ما يخصص لغرضه من أموال وقفية، ويتم تحديد أغراض كل صندوق بقرار إنشائه.³³

3-2-1/ إدارة الصناديق الوقفية:

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يتراوح عددهم ما بين خمسة وتسعة أعضاء يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهمة بمجالات عمل الصندوق وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس من بين الأعضاء، كما يعاون مجلس الإدارة مدير للصندوق يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة (أو من غيرهم)، ويعتبر بحكم وظيفته عضوا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل.³⁴

3-2-2/ الموارد المالية للصناديق الوقفية:

يعتمد كل صندوق وقفي في تمويله بصفة أساسية على المصادر الآتية:
- ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنويا، وعلى ريع الأوقاف الجديدة التي تستجيب لشروط الواقف.

- نصيب تحده لجنة المشاريع بالأمانة العامة للأوقاف من حصة الصناديق من الأوقاف الخيرية العامة والموارد الأخرى للأمانة والتي يحددها رئيس مجلس شؤون الأوقاف (الوزير).
- ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يقدمه من أنشطة وخدمات.
- الهبات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصندوق.
- في حالة الإعانات والتبرعات الأجنبية فلا بد من موافقة لجنة التخطيط بالأمانة.
- لا يجوز أن يكون الوقف على الصناديق ، بل يجب أن يكون لأهدافها وأغراضها.

³³ منذر قحف، الوقف وتميمته في المجتمع الإسلامي، ص 105، على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://monzer.kahf.com>

³⁴ داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1998، ص 13.

3-2-2 / الصناديق الوقفية العاملة في الكويت:

في ضوء الفلسفة التي وقفت وراء عملية إنشاء الصناديق الوقفية وتنظيم عملها تم إنشاء أربعة صناديق تتخصص في مجالات مختلفة، وهي على النحو الآتي:³⁵

أولاً- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم:

أحد أبرز صناديق الخير التي أنشأتها الأمانة، أنشئ في 19 مارس 1995، فهو الصندوق المختص برعاية القرآن الكريم، والتشجيع على حفظه وتلاوته، وتشجيع البحوث والدراسات في علومه وتقديم الدعم المناسب لها.

ثانياً- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية:

أنشئ بتاريخ 28 مارس 1995 من أجل الاهتمام بالعلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المحفزة للتنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها. وهو عبارة عن دمج لثلاثة صناديق وقفية هي: الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، والصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، والصندوق الوقفي للتنمية العلمية.

ثالثاً- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:

أنشئ الصندوق في عام 2001، وهو يختص بتقديم الدعم لثلاثة جهات رئيسية هي: دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية، دعم المشاريع والأنشطة البيئية، دعم المشاريع والأنشطة والخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة:

وهو صندوق يخصص ريعه لدعم وتقديم مختلف جهود الإغاثة الموجهة للمنكوبين من الكوارث الطبيعية في الدول والأفراد والمجتمعات الإسلامية، وتقديم الإعانة للمحتاجين شعوبا وجماعات حيثما وجدوا حين تحل بهم الكوارث. ودعم تنسيق الجهود الدعوية التي تقوم بها مختلف الجهات الرسمية والأهلية في مجال الدعوة إلى الإسلام والتعريف به.

خاتمة:

إن الوقف يشكل هيكلية قاعدية للتمويل الاجتماعي الإسلامي، انطلاقاً من خصوصيته ومرونته القائمة على إمكانية توسيع استثمارات الأموال الموقوفة، خاصة من خلال ما يسمى بالوقف النقدي، حيث تشكل صناديق الوقف الاستثمارية أحد آلياته، والتي تساعد على إعادة إحياء دور الوقف في التنمية المستدامة، إذ تعتبر من الصيغ المعاصرة في استثمار وإدارة العمل الوقفي، وهي تتميز بقدرتها على إشراك مختلف فئات المجتمع في العملية الوقفية، كما أن تعدد أنواعها ومجال عملها يسمح بتوسيع المشاريع الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية المستدامة. خاصة وأن هناك العديد من النماذج الدولية لصناديق الاستثمار الوقفية أثبتت بأنها تشكل آلية حاسمة في تعزيز التكافل الاجتماعي والتعاون في مكافحة الفقر والدفع بعجلة النمو الاقتصادي والارتقاء بمختلف الخدمات الاجتماعية، وذلك في إطار عملها القائم على مبدأ الشمولية الملزم بالضوابط الشرعية وبما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.

وعلى هذا الصعيد من المهم بمكان تشجيع أفراد المجتمع بالتوجه نحو الوقف النقدي، مع توفير المتطلبات الأساسية لإنجاح ادماج صناديق الاستثمار الوقفي خاصة فيما يتعلق بالجانب التنظيمي والشرعي والقانوني والتسويقي، الأمر الذي يمكن من تعظيم موارد الوقف بما يؤدي إلى زيادة الانفاق الاجتماعي يخدم أغراض التنمية المستدامة، خاصة مات تعلق بالحد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية مثل البطالة والفقر، وتعزيز السلم والتنمية الاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجبل، 1401هـ - 1981.
2. أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس، الأردن، 2011.
3. الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، 1438هـ / 2017م.
4. البنك الإسلامي للتنمية، صندوق تمييز ممتلكات الأوقاف، تقرير 2020.
5. داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1998.
6. محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، مركز التميز للبحوث الاقتصادية، الدار البيضاء، الجزائر، 2014.
7. محمد عبد الحلیم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1427 هـ.
8. محمد علي القرني، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، على الموقع الآتي: <http://www.elgari.com>
9. محمد الزحلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، على الموقع الآتي: <https://sae.org.sa>
10. منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي، ص 105، على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://monzer.kahf.com>
11. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 2008.
12. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي للوقف.
13. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الأوقاف، على الموقع الإلكتروني الآتي: www.marw.dz

المراجع باللغة الأجنبية:

1. BUREAU INTERNATIONAL DU TRAVAI, Déclaration de principes de l'OIT : la microfinance en vue du travail décent, Conseil d'administration, 294e session, Genève, 2005 sur : www.ilo.org
2. Ilmane Cherif, Dictionnaire d'économie et de sciences sociales, Berti Édition, Alger, 2009, p278.
3. International Centre for Education in Islamic Finance (INCEIF), About Islamic Social Finance, on : <https://inceif.org/islamic-social-finance>
4. Islamic Development Bank, on: <https://www.isdb.org/apif/ar/about-apif>
5. Islamic Research and Training Institute, Islamic Social Finance Report – 2014.
6. Gro Harlem Brundland, Our Common Future: Report of the World Commission on Environment and. Development: Our Common Future, UN, 1987. On : <https://sustainabledevelopment.un.org>
7. Nations unies, System of National Accounts (SNA), 1993, Nations unies, New York, 1993
8. Press release – UN General Assembly's Open Working Group proposes sustainable development goals, on: <https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/4538pressowg13.pdf>
9. United Nations, Handbook on Non-Profit Institutions in the System of National Accounts, New York, 2003.